لوكله غيره واما نسخة اليا اليا في التوكل فانحمل من اضافة
المصدر لمفعوله اي ان توكل الصبي غيره كان مساويا للنسخة
الاولى وان حمل من اضافة المصدر لفاعله اي ان توكيل الصبي
لغيره لا يصح فالمعنى صحيح في حد ذاته الا انه لا يناسب هنا
لان كلامنا في كونه وكيلا ولا توكل امراة في نكاح اي
لا ايجابا ولا قبولا وكذلك الرجعة واختيار النكاح او
الفراق اذا اسلم على اكثر من اربعة ومثل المراة الخنثى
وهذا في الغالب الى الاشارة الى المفهوم واما المنطوق
فقال بعضهم لا يستثنى منه شي وبعضهم استثنى منه
الفاسق فانه يتصرف عن نفسه ولا يتوكل في مال صبي
او مجنون او سفيه ولا يشترط في القبول الى هذا
مناف لاول العبارة لانه نفي فيها القبول وهنا اثبته
ويجاب بان هذا على قول ص وعليه فلا يشترط فور ولا
مجلس لكن ينفذ التصرف الى وعلى هذا ما الفرق
بين الصحيحة والفاسدة حيث ينفذ التصرف في كل منهما
ويجاب بانها اذا كانت بجعل ففي الصحيحة يستحق المسمى
وفي الفاسدة يستحق اجرة المثل ولو بجعل غاية للرد
على من جعلها حاح اجارة لازمة بل هي جعالة جائزة
كبيع المرهون اي فيما اذا اذن المرتهن للراهن في بيعه فوكل
في بيعه ثم رجع الراهن فيها حكما اي من غير لفظ
وشرعا اي بلفظ وهذه تفرقة طاردية بل كله فسخ شرعي
وطرو رق اي على كل من الموكل او الوكيل وكذا السفه
اما الفلس فطروه على الموكل يبطلها واما طروه على الوكيل
فانه لا يبطلها لانه لا ضرر على الغرما في تصرفه كشرايه
في الذمة الا ان يصور بما اذا وكله شخص ان يشتري

للموكل

للموكل بعين من اعيان مال الوكيل ثم حجر عليه بالفلس فان
الوكالة تبطل لان دفع العين من ماله اما قرض او هبة
وكل منهما ممتنع على المفلس والى هذا يشير قول الخ عما لا
ينفذ له عما لا ينفذ الى متعلق بينعزل المقدر وما
واقعة على تصرف وبينته اي سوا كان الوكيل
او الموكل في دعوى التلف والرد والسرقة على ما ياتي
بيانه تنبيه لو عبر الخ كلامه ان الناسي مفرط
ولا يضمن مع انه يضمن بل بعضهم جعله متعديا حيث
قال ومن التعدي ما لو ضاع منه المال ولم يعرف كيف
ضاع ووضع المال في محل ونسيه فضاع على غير الموكل
كرسوله او وارثه او وكيله وكذا دعوى الرد من رسول
الوكيل او وارثه او وليه على الموكل فلا بد من بينة في
ذلك كله ضمن الخ اي صار متسببا في الضمان بمعنى انه
لو تلف بعد ذلك ولو بغير تفريط ضمنه ولا يضمن
الثمن الخ جواب عن سوال حاصله ان المبيع كان مضمونا والثمن
بدل عنه والبدل يعطى حكم المبدل عنه فيكون مضمونا فاجاب
بقوله ولا يضمن اي اذا تلف بغير تقصير عاد الضمان
حتى لو تلف بغير تقصير ضمنه وليس له بيعه الا باذن
جديد لان البيع الاول كان صحيحا فقد انتهت الوكالة
فلا بد من اذن بخلاف ما لو كان البيع الاول باطلا ورد
فانه يبيعه باذن السابق بالوكالة مطلقا الى اليا
بمعنى الفا وهو على تقدير مضاف اي في صورة الوكالة
المطلقة او انها زائدة اي الوكيل وكالة مطلقة او انها
على بابها متعلقة بالوكيل اي الوكيل الملتبس بالوكالة
والمتصف بها والمراد بالمطلقة غير المقيدة بثمن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)